«عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَام»
أَحْكَامُهُ وَآدَابُهُ الْعِظَام

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِي

حَفِظَهُ الله

الوفاء

مؤسسة الوفاء الإعلامية

«عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَام»

أَحْكَامُهُ وَآدَابُهُ الْعِظَام

حقوق الطبع والنشر متاحة لكل مسلم ومسلمة

بشرط أن لا يُمس محتوى الكتاب بحذف أو إضافة

الطبعة الأولى

رمضان 1441 هـ (مايو/أيّار 2020 م)

الوفاء

مؤسسة الوفاء الإعلامية

«عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَام»
أَحْكَامُهُ وَآدَابُهُ الْعِظَام

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِي
حَفِظَهُ اللَّه

الوفاء
مؤسسة الوفاء الإعلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ:

فَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «**مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟**»، قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**»[1]، ويُستفاد من هذا الحديث أن العيد «صلاةً وتكبيرًا واجتماعًا وفرحًا ولعبًا» عبادةٌ شرعية يتعبَّد بها المسلم ربه، ويسعد بها قلبه، ويُرَفِّه بها أهله وولده، ويجتمع مع أقاربه وأصدقائه، وإذا كان العيد عبادة فلا شك

(1) أخرجه النَّسَائي في «المجتبىٰ» (1/ 334) برقم: (1555/ 1)، وأبو داود في «سننه» (1/ 441) برقم: (1134) (واللفظ له)، وأحمد في «مسنده» (5/ 2530) برقم: (12188).

أنه سيكون له ولا بدَّ أحكامٌ وآداب من شأنها أن تجعل لهذا العيد في حياة المسلم فائدةً وأثرًا، وسعادةً وأجرًا، وسأستعرض في هذا البحث علىٰ سبيل الاختصار شيئًا من هذه الأحكام الشرعية والآداب المرعيَّة:

أوَّلًا: تعريف العيد

قال ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «العيد اسمٌ لما يعود من الاجتماع العام علىٰ وجهٍ معتاد، عائدٌ إما بعود السنة أو بعود الأسبوع أو الشهر أو نحو ذلك، فالعيد يجمع أمورًا:

منها: يومٌ عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة.

ومنها: اجتماعٌ فيه.

ومنها: أعمالٌ تتبع ذلك: من العبادات والعادات، وقد يختص العيد بمكانٍ بعينه، وقد يكون مطلقًا، وكل هذه الأمور قد تُسمىٰ عيدًا.

فالزمان، كقوله ﷺ ليوم الجمعة: «**إنّ هذا يومٌ جعله الله للمسلمين عيدًا**».

والاجتماع والأعمال، كقول ابن عباس: «شهدتُ العيد مع رسول الله ﷺ».

والمكان، كقوله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**».

وقد يكون لفظ: «العيد» اسمًا لمجموع اليوم والعمل فيه وهو الغالب، كقول النبي ﷺ: «**دعهما يا أبا بكر، فإنّ لك قومٍ عيدًا، وإنّ هذا عيدنا**»»[2]ا.هـ.

❊ ❊ ❊

(2) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لابن تَيْمِيَّة (1/ 496، 497).

ثانيًا: أعياد الجاهلية

ينبغي أن يُعلَم أنه ليس في الإسلام عيدٌ إلا الأعياد الشرعية التي جاءت بها الشريعة كما تقدَّم في حديث أنس ﷺ، وقد قال ابن تَيْمِيَّة ﷺ في تعليقه علىٰ هذا الحديث: «فوجه الدلالة: أن العيدين الجاهليين لم يُقرهما رسول الله ﷺ ولا تركهم يلعبون فيهما علىٰ العادة، بل قال: «**إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرَين**»، والإبدال من الشيء يقتضي ترك المُبدَل منه، إذ لا يُجمَع بين البدَل والمُبدَل منه»[3]، وقال ﷺ: «ثم إن الله شرَع علىٰ لسان خاتم النبيين من الأعمال ما فيه صلاح الخلق علىٰ أتم الوجوه، وهو الكمال المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**﴾ [المائدة: 3]، ولهذا أنزل الله هذه الآية في أعظم أعياد الأمة الحنيفية، فإنه لا عيد في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه المكان والزمان وهو عيد النحر، ولا عينٌ من أعيان هذا النوع، أعظم من يومٍ كان

(3) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لابن تَيْمِيَّة (1/ 486).

قد أقامه رسول الله ﷺ بعامة المسلمين، وقد نفىٰ الله تعالىٰ الكفر وأهله»[4].

وبهذا يتبيَّن أن كل ما سوىٰ تلك الأعياد الشرعية في الإسلام هي أعيادٌ مُحدَثةٌ باطلة بأيِّ مسمىٰ كانت لأن العبرة في المعاني والحقائق وإن تغيَّرت الألفاظ.

❊ ❊ ❊

(4) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لابن تَيْمِيَّة (1/ 542).

ثالثًا: النهي والتحذير من أعياد الكفَّار واليهود والنصارى

الأدلة علىٰ تحريم المشاركة في أعياد اليهود والنصارىٰ بأي شيءٍ كان كثيرة، ومنها:

- قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: 72]، قال مجاهد: «يعني أعياد المشركين»[5].

- وحديث أنس ﷺ المذكور آنفًا وكلام ابن تَيْمِيَّة عليه.

- وما رواه أبو داود عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[6].

---

(5) «معالم التنزيل في تفسير القرآن» (تفسير البغوي) -ط: دار طيبة- (6/ 98).

(6) أخرجه أبو داود في «سننه» (3/ 236) برقم: (3313).

=

- وما رواه الشيخان عن عائشة ﵂ من قول النبي ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**»(7).

قال ابن تَيْمِيَّة ﵀: «موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين:

الطريق الأولىٰ: أن فيه موافقةً لأهل الكتاب فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم، ومن جهة أنه من البدع المُحدَثة.

وأما الطريق الثاني الخاص في نفس أعياد الكفّار: فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار [ثم ذكر الأدلة فقال:] وأما الإجماع والآثار فمن وجوه: [...] الثاني: أنه قد تقدَم في شروط عمر ﵁ التي اتفقت عليها الصحابة وسائر الفقهاء بعدهم: أن أهل الذمة من أهل الكتاب لا يُظهرون

=

قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» (9/ 518): «هَذَا الحَدِيث صَحِيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح عَلَىٰ شَرط البُخَارِيّ وَمُسلم، كل رِجَاله أَئِمَّة، مجمع عَلَىٰ عدالتهم من رِوَايَة ثَابت بن الضَّحَّاك»، وقال ابن حَجَر العَسْقلاني في «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (ط: قرطبة) (4/ 331): «بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

(7) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (2/ 17) برقم: (952)، ومسلم (3/ 21) برقم: (892).

أعيادهم في بلاد الإسلام، وسمَّوا: الشعانين والباعوث، فإذا كان المسلمون قد اتفقوا علىٰ منعهم من إظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها؟ أوَليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها مظهرًا لها؟ [...]، وأما الاعتبار فمن وجوه: أحدها أنّ الأعياد من جملة الشرائع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: 67] كالقِبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد، موافقةٌ في الكفر، والموافقة في بعض فروعه: موافقةٌ في بعض شُعَب الكفر، بل الأعياد هي أخصّ ما تتميَّز به الشرائع، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلىٰ الكفر في الجملة بشروطه»[(8)] ا. هـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن المنكرات في هذا الباب: سائر الأعياد والمواسم المُبتدَعة فإنها من المنكرات المكروهات، سواءٌ بلغت الكراهة أو التحريم أو لم تبلغه، وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نُهي عنها لسببين:

(8) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لابن تَيْمِيَّة (1/ 178، 179، 509، 510، 528) بتصرُّفٍ يسير.

أحدهما: أن فيهما مشابهة للكفّار.

والثاني: أنها من البدع.

فما أُحدِث من المواسم والأعياد هو منكر، وإن لم يكن فيها مشابهة لأهل الكتاب لوجهين:

أحدهما: أن ذلك داخلٌ في مسمىٰ البدع والمُحدَثات فيدخل فيما رواه مسلم عن عائشة مرفوعًا: «**من عمل عملًا ليس منه أمرنا فهو رد**».

والوجه الثاني: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين»[9]ا. هـ.

وقال رحمه الله: «وأعياد الكفَّار من الكتابيين والأميين في دين الإسلام من جنسٍ واحد، كما أن كفر الطائفتين سواءٌ في التحريم وإن كان بعضه أشدَّ تحريمًا من بعض، ولا يختلف حكمهما في حق المسلم»[10].

---

(9) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لابن تَيْمِيَّة (2/ 82، 83، 106) بتصرُّفٍ واختصار.

(10) المرجع السابق (1/ 498).

وبقي أن يُقال: إن مشاركة الكفَّار في أعيادهم الدنيوية التي ليس لها علاقةٌ بدينهم داخلةٌ في الموالاة الصغرىٰ المحرَّمة، وأما مشاركتهم في أعيادهم الدينية وتهنئتهم بها فإنه داخلٌ في الموالاة الكبرىٰ التي تُفضي إلىٰ الكفر والردة في كثيرٍ من أحوالها[11].

❊ ❊ ❊

(11) ومن أراد الاستزادة في ذلك فليُراجع كتاب «أحكام أهل الذمة» لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة.

رابعًا: الطُّرق الشرعية لإثبات العيد

إن المتأمل للأحاديث النبوية يتبيَّن له أن الطريق الشرعي لإثبات دخول رمضان والعيدين وسائر الشهور هو رؤية الهلال الذي يُبيِّن دخول الشهر الجديد، فإن لم يُرَ الهلال فإن المُتعيِّن إكمال الشهر الحالي ثلاثين يومًا، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(12).

قال ابن عبدالبر رحمه الله: «وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُصَامُ رَمَضَانُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِنْ خُرُوجِ شَعْبَانَ، وَالْيَقِينُ فِي ذَلِكَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ أَوْ إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَكَذَلِكَ لَا يَقْضِي بِخُرُوجِ رمضان إلا بيقينٍ مِثْلُهُ»(13).

وقال ابن تَيْمِيَّة رحمه الله: «فَصْلٌ: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْأَحْكَامَ مِثْلَ صِيَامِ رَمَضَانَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَهِلَّةِ لَا رَيْبَ فِيهِ، لَكِنْ الطَّرِيقُ إلَىٰ مَعْرِفَةِ طُلُوعِ الْهِلَالِ

---

(12) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (3/ 25) برقم: (1900) (واللفظ له)، ومسلم (3/ 122) برقم: (1080).

(13) «الاستذكار» لابن عبدالبر (3/ 276).

هُوَ الرُّؤْيَةُ؛ لَا غَيْرُهَا [ثم ذكر حديث ابن عمر ﵄] أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ**»»[14].

وقال ﵀ **أيضًا:** «وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَىٰ حِسَابِ النُّجُومِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، وَالْمُعْتَمِدُ عَلَىٰ الْحِسَابِ فِي الْهِلَالِ كَمَا أَنَّهُ ضَالٌّ فِي الشَّرِيعَةِ مُبْتَدِعٌ فِي الدِّينِ فَهُوَ مُخْطِئٌ فِي الْعَقْلِ وَعِلْمِ الْحِسَابِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ بِالْهَيْئَةِ يَعْرِفُونَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ لَا تَنْضَبِطُ بِأَمْرٍ حِسَابِيٍّ»[15].

❊ ❊ ❊

(14) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تَيْمِيَّة (25/ 146، 147).

(15) المرجع السابق (25/ 207).

خامسًا: حكم صلاة العيد

قال ابن قُدامة رحمه الله: «وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةُ الْعِيدِ فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، إذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَتْ عَنْ الْبَاقِينَ [...]، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الْأَعْيَانِ، وَلَيْسَتْ فَرْضًا [...]، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: قِيلَ إنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ»[16].

وقال ابن تَيْمِيَّة رحمه الله: «وهي فرض عين، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقد يُقال بوجوبها علىٰ النساء»[17].

وقال رحمه الله **أيضًا**: «وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ عَلَىٰ الْأَعْيَانِ أَقْوَىٰ مِنْ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ [...]، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ قَطُّ دَارُ إسْلَامٍ يُتْرَكُ فِيهَا صَلَاةُ

(16) «المغني» لابن قُدامة (2/ 272).

(17) «الاختيارات الفقهية من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية» لابن اللحام (ط: دار الكتب العلمية) (ص: 76).

الْعِيدِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ [...]، ولَمْ يُرَخِّصْ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَرْكِهِ لِلنِّسَاءِ فَكَيْفَ لِلرِّجَالِ»[18].

قلتُ: استدلالات ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ وجوبها استدلالاتٌ متينة تُرجِّح -والله أعلم- أنها واجبةٌ علىٰ الأعيان من الذكور، ومستحبةٌ للأعيان من النساء.

❊ ❊ ❊

(18) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تَيْمِيَّة (24/ 183).

سادسًا: حكم من فاتته صلاة العيد

بوَّب البخاري رحمه الله في «صحيحه»: «بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَىٰ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ**»، وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّىٰ كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ»[(19)].

قال ابن رجب رحمه الله: «ذكر البخاري في هذا الباب ثلاث مسائل:

أحدها: من فاتته صلاة العيد مع الإمام من أهل المِصر فإنه يصلي ركعتين، وحكاه عن عطاء، وحُكي -أيضًا- عن أبي حنيفة والحسن وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي، وهو قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد -في روايةٍ عنه-، ثم اختلفوا: هل يصلي ركعتين بتكبيرٍ كتكبير الإمام أم يصلي بغير تكبير؟ فقال الحسن والنخعي ومالك والليث

(19) «صحيح البخاري» (2/ 23).

والشافعي وأحمد -في رواية-: يصلي بتكبير كما يصلي الإمام، واستدلوا بالمروي عن أنس [...]، وقال عطاء والأوزاعي وأحمد -في الرواية الأخرىٰ-: يصلي من فاته العيد ركعتين بغير تكبير [...]، وقال أحمد: إنما التكبير مع الجماعة [...]، وروىٰ حنبل عن أحمد أنه مُخيَّر إن شاء صلَّىٰ بتكبير وإن شاء صلَّىٰ بغير تكبير، وقالت طائفة: من فاتته صلاة العيد مع الإمام صلَّىٰ أربع ركعات، وروي ذلك عن ابن مسعود من غير وجه [...]، واحتج به الإمام أحمد، ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له؛ فإنه روي بأسانيد صحيحه، وهذا قول الشعبي والثوري وأحمد -في روايةٍ أخرىٰ عنه- [...]، وعلىٰ هذا فيُصلي وحده من غير جماعة نصَّ عليه أحمد [...]، وهل يصلي الأربع بسلامٍ واحد، أو يُخيَّر بين ذلك وبين صلاتها بسلامين؟ فيه عن أحمد روايتان [...]، وعن أحمد: يُخيَّر بين أن يصلي ركعتين أو أربعًا، وهذا مذهب الثوري [...]، واستدل أحمد بأنه روي عن أنس أنه صلَّىٰ ركعتين وعن ابن مسعود أنه صلّىٰ أربعًا، وكذلك روي عن علي أنه أمر من يصلي بضعفة الناس في المسجد أربعًا ولا يخطب بهم، وروىٰ أحمد بن القاسم عن أحمد الجمع بين فعل أنس وقول ابن مسعود علىٰ وجهٍ آخر، وهو: إن صلَّىٰ من فاتته العيد جماعةً صلَّىٰ كصلاة الإمام

ركعتين كما فعل أنس، وإن صلَّىٰ وحده صلَّىٰ أربعًا كما قال ابن مسعود»[20]ا. هـ.

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعنه: يصلي ركعتين إن خطب فإنها تُستحب لها، وله تركها وإلا أربعًا»[21]، قال ابن قندس رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «فإنها تُستحب لها»؛ أي: الخُطبة تُستحب لصلاة العيد، وله ترك الخُطبة؛ لأنها سنة لا واجبة، والمسنون يجوز تركه، ولكن الإتيان به أفضل، وفيه وجه: أن الخُطبة شرطٌ لصحة الصلاة»[22].

وقال ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَيُصَلِّي أَرْبَعًا وَتَكُونُ الرَّكْعَتَانِ بَدَلَ الْخُطْبَةِ الَّتِي لَمْ يُصَلِّ بِهَا، كَمَا كَانَتْ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمَةً مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ، وَالتَّكْبِيرُ إنَّمَا شُرِعَ فِي الصَّلَاةِ الثُّنَائِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ مَعَهَا خُطْبَةٌ، وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ،

(20) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب (9/ 75 – 79) بتصرُّفٍ يسير.

(21) «الفروع» لابن مفلح (3/ 209).

(22) «حاشية علىٰ الفروع» لابن قندس (3/ 209).

كَمَا أَنَّهُ فِي الْجُمُعَةِ يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِي الثُّنَائِيَّةِ وَلَا يَجْهَرُ مَنْ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ كَذَلِكَ يَوْمُ الْعِيدِ لَا يَجْهَرُ مَنْ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ»[23].

قلتُ: أثر ابن مسعود ﷺ رواه ابن أبي شيبة وغيره[24] بإسنادٍ رجاله ثِقَات ما عدا حجَّاج بن أرطاة وهو «صدوق كثير الخطأ والتدليس»[25]، وروي أيضًا بإسنادٍ صحيح عن الشعبي عن ابن مسعود ﷺ[26]، وقد قال أبو حاتم: «لم يسمع الشعبي من ابن مسعود»[27]، وأما أثر علي ﷺ فقد

(23) «مجموع الفتاوى» لابن تَيْمِيَّة (24/ 186).

(24) عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». [أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (4/ 235) برقم: (5850)].

(25) «تقريب التهذيب» لابن حَجَر العَسْقلاني (ص: 152).

(26) عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: «مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». [أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (3/ 300) برقم: (5713)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (4/ 235) برقم: (5849)، والطبراني في «الكبير» (9/ 306) برقم: (9530) (واللفظ له)، (9/ 306) برقم: (9531). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (2/ 205): «رجاله ثِقَات»].

(27) «إكمال تهذيب الكمال» لمُغَلْطاي بن قَلِيج (7/ 132).

رواه ابن أبي شيبة والبيهقي[28] بإسنادٍ رجاله ثِقَات ما عدا أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان الأودي فقد وثَّقه ابن معين[29] والدارقطني[30] والعجلي[31] وقال النَّسَائي: «ليس به بأس»[32]، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»[33]، ومثل هذا حديثه مقبول، وكيف لا وقد وثَّقه إمامان كابن معين والنَّسَائي.

والحاصل أن من فاتته صلاة العيدِ فهو مُخيَّر بين ما يلي:

1- أن يصلي ركعتين جهرًا مع التكبير والخطبة.

2- أن يصلي ركعتين جهرًا بالتكبير بدون الخطبة.

---

(28) عَنْ هُزَيْلٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحَىٰ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا. [أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (3/ 310) برقم: (6346) (واللفظ له)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (4/ 238) برقم: (5866)].

(29) «تهذيب التهذيب» لابن حَجَر العَسْقلاني (6/ 153).

(30) المرجع السابق.

(31) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ المِزِّي (17/ 21).

(32) المرجع السابق.

(33) المرجع السابق.

3- أن يصلي أربع ركعات كل ركعتين بسلام بدون جهر ولا تكبير ولا خطبة.

4- أن يصلي أربع ركعات بلا سلام بدون جهر ولا تكبير ولا خطبة، وهذا الذي اختاره ابن تَيْمِيَّة وعلَّل له، وهو أقرب الأقوال وأرجحها لقول ابن مسعود وفعل علي ﷺ، وفي الأمر سعةٌ -ولله الحمد-، وهذا إنما يُقال في حق من فاتته العيد أن يصليها مع جماعة المسلمين بأن كان معذورًا، كالمريض والمحبوس، وكذلك لو صُلِّي العيد في مصلًّىٰ واحد في البلد، ولم يتمكن الناس من الوصول إليه لأي سببٍ كان، وأما إذا لم يُصلَّ العيد في أي مصلًّىٰ في البلد البتة كما لو استمر إغلاق المساجد في نازلتنا هذه، فإن المترجح أن يصليها المسلمون رجالًا ونساءً علىٰ صفتها المعهودة ركعتين جهرية بالتكبير مع الخطبة، فإن تيسر لهم ذلك في الفضاء وإلا صلوها في البيوت علىٰ صفتها كذلك بأي عدد تيسر لهم، وذلك لأن صلاتها في هذه الحال ليست من باب الفوات، وإنما هي من باب أدائها علىٰ قدر الاستطاعة، لا سيَّما عند من يقول بأن صلاة العيد فرض عين، واقتداءً بأنس بن مالك ﷺ حيث صلَّاها في قَصْرِه خارج البصرة كصلاة

الإمام أداء، وذلك لأنها لم تفته أصلًا لأن قَصْرَه خارج البصرة فهو معدود من أهل القرىٰ وحال الناس في هذه النازلة هو أشبه ما يكون بحال أنس ﷺ وأهل القرىٰ فيأخذون حكمهم[34]، وأثر أنس بن مالك ﷺ رواه البخاري معلقًا ووصله بابن شيبة والبيهقي وغيرهما[35].

وتعدد الجماعات في البيوت للحاجة مشروعٌ ولا حرج فيه، كما أنه كان مشروعًا سابقًا في تعددها في المساجد والمصليات بأعدادٍ كبيرة للحاجة لذلك لاتساع البلد كما لا يَخفىٰ.

❊ ❊ ❊

(34) وقد أشار إلىٰ ذلك ابن رجب فانظر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (ط: دار ابن الجوزي) (6/ 169، 176).

(35) بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَىٰ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»، وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّىٰ كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ». [«صحيح البخاري» (1/ 98)].

سابعًا: التكبير ليلة العيد

قال ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَرَادَ شَرْعًا: التَّكْبِيرَ عَلَىٰ مَا هَدَانَا وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ: كَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ هُوَ التَّكْبِيرُ تَكْبِيرُ الْعِيدِ، وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مَخْصُوصَةٌ بِتَكْبِيرٍ زَائِدٍ، وَلَعَلَّهُ يَدْخُلُ فِي التَّكْبِيرِ صَلَاةُ الْعِيدِ»(36).

وقال عبدالرحمن المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ««مسألة: ويُستحب التكبير في ليلتي العيدين» يستحب إظهار التكبير في ليلتي العيدين في المساجد والطُرق والأسواق، والمسافر والمقيم فيه سواء، لقوله تعالىٰ: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ**﴾ [البقرة: 185]، قال بعض أهل العلم لتكملوا عدة رمضان ولتكبِّروا الله عند كماله علىٰ ما هداكم، ويستحب رفع الصوت به، وإنما استحبَّ ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير، وكان ابن عمر يُكبِّر في قبته بمنىٰ فيسمعه أهل المسجد فيُكبِّرون، ويُكبِّر أهل الأسواق حتىٰ ترتجُّ مِنىٰ تكبيرًا.

(36) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تَيْمِيَّة (24/ 224).

قال أحمد: كان ابن عمر يُكبِّر في العيدين جميعًا.

والتكبير في الفطر آكد لورود النص فيه، وليس التكبير واجبًا [...].

وقال أبو الخطاب: يُكبِّر من غروب الشمس من ليلة الفطر إلىٰ خروج الإمام إلىٰ الصلاة في إحدىٰ الروايتين وهو قول الشافعي، وفي الأخرىٰ إلىٰ فراغ الإمام من الصلاة»[37]ا. هـ.

وقال ابن قُدامة رحمه الله: «فَصْلٌ: وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: عَلَىٰ مَا هَدَانَا [...].

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، يَقُول: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ جَابِرًا صَلَّىٰ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا، وَلِأَنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ الْعِيدِ، فَكَانَ وِتْرًا، كَتَكْبِيرِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ.

(37) «الشرح الكبير علىٰ متن المقنع» لعبدالرحمن المقدسي (2/ 250، 251).

وَلَنَا خَبَرُ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَصٌّ فِي كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ، وَأَنَّهُ قَوْلُ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ، وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُ جَابِرٍ لَا يُسْمَعُ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ»[38]ا. هـ.

قلتُ: لم يثبت في صفة التكبير عن النبي ﷺ حديثٌ مرفوع، وإنما جاء عن بعض الصحابةِ كعمر وعلي وابن مسعود وسلمان وابن عباس وعبدالله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

❊ ❊ ❊

(38) «المغني» لابن قُدامة (2/ 293).

ثامنًا: التهنئة في العيد

قال ابن حَجَر العَسْقلاني رحمه الله: «وَرَوَيْنَا فِي الْمَحَامِلِيَّاتِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ»(39).

وقال ابن قُدامة رحمه الله: «قَالَ أَحْمَدُ رحمه الله: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُل لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْك. وَقَالَ حَرْبٌ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ تَقَبَّلَ اللهُ وَمِنْكُمْ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، يَرْوِيه أَهْلُ الشَّامِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

قِيلَ: وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: فَلَا تُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ هَذَا يَوْمَ الْعِيدِ؟ قَالَ: لَا [...]. وَقَالَ أَحْمَدُ: إسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ إسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَأَلْت مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ مُنْذُ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَقَالَ: لَمْ يَزُلْ يُعْرَفُ هَذَا بِالْمَدِينَةِ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَبْتَدِي بِهِ أَحَدًا، وَإِنْ قَالَهُ أَحَدٌ رَدَدْتُهُ عَلَيْهِ»(40)ا. هـ.

---

(39) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حَجَر العَسْقلاني (2/ 446).

(40) «المغني» لابن قُدامة (2/ 295، 296).

وقال ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَقِيَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَأَحَالَهُ اللهُ عَلَيْك وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. لَكِنْ قَالَ أَحْمَد: أَنَا لَا أَبْتَدِئُ أَحَدًا، فَإِنْ ابْتَدَأَنِي أَحَدٌ أَجَبْته. وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوَابَ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ وَأَمَّا الِابْتِدَاءُ بِالتَّهْنِئَةِ فَلَيْسَ سُنَّةً مَأْمُورًا بِهَا، وَلَا هُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ قُدْوَةٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ»(41).

قلتُ: كلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ يُبيِّن أن الدعاء في العيد لا بأس به بأي لفظٍ كان، فقول الناس: «كل عامٍ وأنت بخير»، وكذا قولهم: «من الفائزين»، لا بأس به إن قُصِد به الدعاء، وأما قول: «مبروك» فهذا ليس بدعاء، وأيضًا في لفظه مناقشة: هل له أصلٌ في اللغة أم لا؟ والأمر في ذلك واسع، لكن المحافظة علىٰ ما ورد من الصحابة: «تقبَّل الله منا ومنك» أفضل، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة والمعانقة في العيدِ فلم يُنقل عن النبي ﷺ ولا

(41) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تَيْمِيَّة (24/ 253).

عن السلف فيها شيء لكنها من باب العادات، والأمر في ذلك واسعٌ -ولله الحمد-.

❊ ❊ ❊

تاسعًا: الاغتسال والتزين ليوم العيد

بوَّب البخاري رحمه الله في «صحيحه»: «بَابٌ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ»[42]، ثم روىٰ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**»[43]، قال ابن رجب رحمه الله: «وقد دلَّ هذا الحديث علىٰ التجمُّل للعيد وأنه كان معتادًا بينهم، وقد تقدَّم حديث لبس النبي ﷺ في العيدين بُرده الأحمر، ولهذا ذهب الأكثرون، وهو قول مالك والشافعي وأصحابنا وغيرهم، وقال ابن المنذر: كان ابن عمر يصلي الفجر وعليه ثياب العيد، وقال مالك: سمعتُ أهل العلم يستحبون الزينة والطيب في كل عيد [...]، وخرَّج البيهقي بإسنادٍ صحيح عن نافع أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه [...]، ومما يتصل في ذلك: الغُسل للعيدين، وقد نصَّ أحمد

---

(42) «صحيح البخاري» (2/ 16).

(43) **مُتَّفَقٌ عليه:** أخرجه البخاري (2/ 16) برقم: (948) (واللفظ له)، ومسلم (6/ 138) برقم: (2068).

علىٰ استحبابه، وحكىٰ ابن عبدالبر الإجماع عليه، وكان ابن عمر يفعله [...] رواه مالك وعُبيدالله بن عمر وموسىٰ بن عقبة وابن عجلان وابن إسحاق وغيرهم عن نافع عن عمر [...]، وممن روي عنه الغُسل للعيدين -أيضًا- من الصحابة: علي بن أبي طالب وابن عباس وسلمة بن الأكوع والسائب بن يزيد، وقال ابن المسيَّب: هو سنة الفطر [...]، وهذا التزيُّن في العيد يستوي فيه الخارج للصلاة والجالس في بيته من النساء والأطفال»[44].

وههنا يحسن التنبيه علىٰ أنه كما أن التزيُّن للعيد سنةٌ ماضية وطريقةٌ متبعة إلا أنه يجب الالتزام بالشريعة الإسلامية والآداب المرعيَّة في هذا الباب، فلا يلبس الرجال ما يحرم عليهم لبسه من الحرير والذهب واللباس الخاص بالكفار، ولا يُتَزَيَّن للعيد بمعصية الله بحلق اللحىٰ التي أمر الشارع بإعفائها، وكذلك لا تلبس النساء العباءات الفاتنة والألبسة القصيرة والضيقة والخفيفة والشفافة الفاضحة، والقاعدة في هذا الباب: أن الأصل

(44) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب (8/ 413 - 416، 420) بتصرُّفٍ يسير.

في اللبس للرجال والنساء الإباحة إن لم يكن فيه سرفٌ ولا مَخِيلَة، ولا فتنةٌ ولا مشابهةٌ للكفَّار، ولا مخالفةٌ لعادة أهل البلد إن لم تكن تلك العادة محرَّمة.

❊ ❊ ❊

عاشرًا: اللعب والغناء المباح في العيد

من سماحة ديننا ورحمة شريعتنا أنها أذنت باللعب والغناء المباح أيام العيد والنكاح وما شابههما لمن يحتاج إلىٰ ذلك من النساء والأولاد الصغار، ولذلك ينبغي للرجل أن يأذن لأهله بشيءٍ من ذلك في يومي العيدين، وذلك لأن النساء والأطفال الصغار جُبلوا علىٰ محبة اللعب والغناء المباح والفرح به، وأيام العيد والنكاح أيام فرح وسرور فأُبيح لهم ذلك بحدود المأذون به بدون سَرفٍ ولا مبالغة.

وقد بوَّب النَّوَوِي رحمه الله علىٰ ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث الجاريتين التي كانتا تغنينان عند عائشة رضي الله عنها في يوم العيد، وحديث لعب الحبشة بحرابهم في المسجد يوم العيد: «بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ»[45] ثم علَّق علىٰ حديث عائشة رضي الله عنها: «وَاللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ،

(45) «صحيح مسلم» (3/ 21).

حَرِيصَةً عَلَىٰ اللهْوِ»[46]، قال رحمه الله: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ رسول الله ﷺ من الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ الْأَهْلِ وَالْأَزْوَاجِ وَغَيْرِهِمْ [...]، وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا تُحِبُّ اللَّهْوَ وَالتَّفَرُّجَ وَالنَّظَرَ إِلَىٰ اللَّعِبِ حُبًّا بَلِيغًا وَتَحْرِصُ عَلَىٰ إِدَامَتِهِ مَا أَمْكَنَهَا وَلَا تَمَلُّ ذَلِكَ إِلَّا بِعُذْرٍ من تطويل»، وقولها: «فاقدروا» [...]؛ أَيْ: قَدِّرُوا رَغْبَتَنَا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ تَنْتَهِيَ»[47].

وبوَّب البخاري رحمه الله في «صحيحه»: «بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ»[48] ثم ذكر حديث صلاة النبي ﷺ للعيد وذبح الأضحية، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ،

(46) أخرجه مسلم (3/ 22) برقم: (892).

(47) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (شرح النَّوَوِي علىٰ مسلم) (6/ 184، 185).

(48) «صحيح البخاري» (2/ 16).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**»[49]، وفي رواية: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»[50].

قال ابن رجب رحمه الله: «في هذا الحديث: الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب، وإن سمع ذلك النساء والرجال، وإن كان معه دُف مثل دُف العرب وهو يشبه الغربال [...]، ولا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوفٌ يضربون بها، وكان غنائهم بأشعار الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قُتِل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل، ليس فيها جلاجل، كما جاء في حديث عائشة عن النبي ﷺ: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه الغربال**» وخرَّجه الترمذي وابن ماجه بإسنادٍ فيه ضعف، فكان النبي ﷺ يرخص لهم في أوقات الأفراح، كالأعياد والنكاح وقدوم الغائب في الضرب للجواري بالدفوف والتغنِّي مع ذلك بهذه الأشعار وما كان في معناها، فلما فُتِحت بلاد فارس والروم ظهر

---

(49) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (2/ 17) برقم: (952) (واللفظ له)، ومسلم (3/ 21) برقم: (892).

(50) **مُتَّفَقٌ عليه**: أخرجه البخاري (2/ 23) برقم: (987)، ومسلم (3/ 21) برقم: (892).

للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء المُلحَّن بالإيقاعات الموزونة علىٰ طريقة الموسيقىٰ بالأشعار، التي تُوصَف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوىٰ الكامن في النفوس المجبول محبته فيها، بآلات اللهو المُطرِبة، المُخرِج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه ونهوا عنه وغلَّظوا فيه حتىٰ قال ابن مسعود: «الغناء يُنبِت النفاق في القلب كما يُنبِت الماء البقل» وروي عنه مرفوعًا [...]، وقد صحَّت الأخبار عن النبي ﷺ بذمِّ من يستمع القينات في آخر الزمان، وهو إشارةٌ علىٰ تحريم سماع آلات الملاهي المأخوذة من الأعاجم [...]، وقال الخطَّابي: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ينكر من الغناء النصب والحداء ونحوهما، وقد رخَّص فيه غير واحدٍ من السلف، وقوله: «**هذا عيدنا**» يريد إظهار السرور في العيد من شعار الدين، وحكم اليسير من الغناء خلاف الكثير، انتهىٰ كلام الخطابي [...]، وفي الحديث ما يدلُّ علىٰ تحريمه في غير أيام العيد، لأن النبي ﷺ علَّل بأنها أيام عيد، فدلَّ علىٰ أن المُقتضي للمنع قائم، لكنه عارضه معارض وهو الفرح والسرور العارض أيام العيد [...]، وقد وردت الشريعة بالرخصة للنساء لضعف عقولهن بما حرُم علىٰ الرجال من التحلِّي والتزيُّن بالحرير

والذهب، وإنما أُبيح للرجال اليسير دون الكثير، فكذلك الغناء يُرخَّص فيه للنساء في أيام السرور، وإن سمع ذلك الرجال تبعًا، ولهذا كان جمهور العلماء علىٰ أن الضرب بالدُف للغناء لا يُباح فعله للرجال، فإنه من التشبُّه بالنساء، وهو ممنوعٌ منه، هذا قول الأوزاعي وأحمد، وكذا ذكره الحُليمي وغيره من الشافعية، وإنما كان يضرب بالدفوف في عهد النبي ﷺ النساء أو من يُشبَّه بهن من المخنثين، وقد أمر النبي ﷺ بنفي المخنثين وإخراجهم من البيوت [...]، ولا خلاف بين العلماء المعتبرين في كراهة الغناء وذمه وذم استماعه ولم يرخِّص فيه أحد يُعتد به [...]، وقد روىٰ الإمام أحمد عن إسحاق الطبَّاع أنه سأل مالكًا عمَّا يُرخِّص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفُسّاق»[51].

وقال ابن تَيْمِيَّة رحمه الله: «فإن العيد المشروع يجمع عبادةً وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك، ويجمع عادةً وهو ما يفعل فيه من التوسع

(51) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب (8/ 426 - 435) بتصرُّفٍ يسير.

في الطعام واللباس، أو ما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواضبة، واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن ينتفع باللعب ونحو ذلك»[52].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضًا:** «جَمْعُ النَّاسِ لِلطَّعَامِ فِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ سُنَّةٌ وَهُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ»[53].

وما تقدَّم كله يبيِّن سماحة الشريعة، وما أذنت به من اللهو والغناء المباح في الأعياد، فينبغي للمسلمِ أن ينهج منهج الشريعة مع أهله بغير إفراطٍ ولا تفريط فلا يمنعهم من اللهو والغناء المباح والتوسع في الأكل واللباس والاجتماع، ولا يأذن لهم فيما سوىٰ ذلك من اللهو واللعب والغناء المُحرَّم، بل يمنعهم من ذلك لا سيَّما إن كان معه تبرجٌ واختلاط، وكشفٌ للعوراتِ وانتهاكٌ للحُرمات، قال ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الشأن: «وليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك، ففي «الصحيحين» عن أسامة بن زيد قال: رسول الله ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنةً أضرَّ علىٰ الرجال من النساء**» [...]، وفي «صحيح البخاري» عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن**

(52) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لابن تَيْمِيَّة (1/ 475، 476).

(53) «مجموع الفتاوىٰ» لابن تَيْمِيَّة (25/ 298).

يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأة»، وروي أيضًا: «**هلكت الرجال حين أطاعت النساء**»»[54].

❊ ❊ ❊

(54) «مجموع الفتاوى» لابن تَيْمِيَّة (2/ 6، 7).

الحادي عشر: حمل السلاح

بوَّب البخاري رحمه الله في «صحيحه»: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: «نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا»»[55]، ثم روىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنًىٰ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي»، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ»[56]، وفي رواية قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ» يَعْنِي: الْحَجَّاجَ[57].

قال ابن حَجَر العَسْقلاني رحمه الله: «هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ التَّرْجَمَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَهِيَ بَابُ الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ، لِأَنَّ تِلْكَ دَائِرَةٌ

---

(55) «صحيح البخاري» (2/ 19).

(56) أخرجه البخاري (2/ 19) برقم: (966).

(57) أخرجه البخاري (2/ 19) برقم: (967).

بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ عَلَىٰ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُهَا، وَهَذِهِ دَائِرَةٌ بَين الْكَرَاهَة وَالتَّحْرِيم، لقَوْل بن عُمَرَ: «فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُ السِّلَاحِ» وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْحَالَةِ الْأُولَىٰ عَلَىٰ وُقُوعِهَا مِمَّنْ حَمَلَهَا بِالدُّرْبَةِ وَعُهِدَتْ مِنْهُ السَّلَامَةُ مِنْ إِيذَاءِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بِهَا، وَحَمْلِ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ عَلَىٰ وُقُوعِهَا مِمَّنْ حَمَلَهَا بَطَرًا وَأَشَرًا، أَوْ لَمْ يَتَحَفَّظْ حَالَ حَمْلِهَا وَتَجْرِيدِهَا مِنْ إِصَابَتِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمُزَاحَمَةِ وَفِي الْمَسَالِكِ الضَّيِّقَةِ»[58].

وإنما أردت بذكر هذه الترجمة وشرحها بيان حال وحكم ما يُفعَل في العيد من أمورٍ خطيرة شبيهةٍ بخطورتها ونتائجها وما تفضي إليه بحمل السلاح، ومن أهمها:

1- ما يحدث من إطلاق النار في التجمعات الكبيرة، وما يُسمىٰ بـ«العَرْضَات» مما كان سببًا في إصابة بل وقتل بعض المسلمين.

2- ما يُسمىٰ بالألعاب النارية لا سيَّما المتحركة والطائرة منها، فكم حدث بسببها من الإصابات والحرائق.

---

(58) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حَجَر العَسْقلاني (2/ 455).

3- ما يحدث من الألعاب التي تُسمىٰ «بهلوانية» والاستعراضات الخطيرة بالأجسام والسيارات وغيرها، مما كان سببًا في الكثير من الإصابات، هذا إذا كانت داخلةً تحت ما يُسمىٰ «خفة اليد»، وأما إن كانت من باب السحر والشعوذة فهي داخلةٌ في باب الكفر والضلال، ولا شكَّ في تحريم حضورها أو إقامتها أو الإقرار بها أو المشاركة فيها.

4- ما يوجد من ألعابٍ سُميت -سبحان الله- باسمها الحقيقي «الملاهي» والتي تجمع منكرات ومخالفات عديدة:

أ- الاختلاط والتزاحم بين الرجال والنساء، وما يجر إليه ذلك من المنكرات العظيمة والموبقات وانتهاك الأعراض.

ب- الألعاب الخطيرة التي تضر ولا تنفع أبدًا.

ج- إعلان مزمار الشيطان بأصواتٍ عاليةٍ صاخبة.

د- تبرُّج النساء وإظهارهن زينتهن وما يفتن الرجال.

هـ- لبس لباس الكفَّار الخاص بهم.

و- إضاعة الأموال فيما يضر ولا ينفع.

ز- إضاعة الأوقات والسهر في المعاصي والعهر والموبقات.

والله أسأل أن يُسعد المسلمين في أعيادهم الإسلامية، ويوفقهم لمراعاة أحكامها الشرعية وآدابها المرعيَّة، والله أعلم.

وكتبه:

أبو عبدالرحمن الأثري

السبت 16 رمضان 1441 هـ

❊ ❊ ❊

فِهرِسُ المحتويات

المقدِّمة..... 7
أوَّلًا: تعريف العيد..... 8
ثانيًا: أعياد الجاهلية..... 10
ثالثًا: النهي والتحذير من أعياد الكفَّار واليهود والنصارى..... 12
رابعًا: الطُّرق الشرعية لإثبات العيد..... 17
خامسًا: حكم صلاة العيد..... 19
سادسًا: حكم من فاتته صلاة العيد..... 21
سابعًا: التكبير ليلة العيد..... 28
ثامنًا: التهنئة في العيد..... 31
تاسعًا: الاغتسال والتزين ليوم العيد..... 34
عاشرًا: اللعب والغناء المباح في العيد..... 37
الحادي عشر: حمل السلاح..... 44

❊ ❊ ❊